

ما حكم الدين في خلع الأسنان الزائدة أو الإصبع الزائد؟

س 219- ما حكم الدين في خلع الأسنان الزائدة أو الإصبع الزائد ؟ ج- لا بأس بتسوية الأسنان إذا كان في إحداها زيادة تشوه المنظر، كسن زائدة ونائمة أو طويلة ونحو ذلك متى أمكن خلعها أو تسويتها ببرد ونحوه. وإنما منع النساء من التصنع بالتكلج والوشر، فقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود قال: { لعن الله الواشمات والمستوشنات والمتنممات والمتفلغات للحسن المغيرة خلق الله } وروى أحمد والنسيائي عن ابن مسعود قال: { سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهي عن النامضة والواشرة.. } إلخ. قال الحافظ في الفتح في كتاب اللباس بباب المتفلغات للحسن قال: والفلج انفراج ما بين الثندين والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهם أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً ما تكون مفلجة جديدة السن ويزهد ذلك في الكبير وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه في بعض طرق حديث ابن مسعود وغيره. اهـ. وأما الأصبع الزائد فلا بأس بإزالته بالعملية الجديدة إذا أمن الضرر والعيب، فإنه في الغالب يشوه الخلقة، ولا يستعمل في اليد، والله أعلم.